الكلام على منع السلم في المطبوخ والمشوي لان منع السلم فيه لعدم ضبط تاثير ناره فيه لا
لاجل الخليط وهو الملح لما مر في الجبن والاقط والاشبه كما قال الاسنوي في ذا النيدة كالخبز
ولا يصح السلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة اي محل يعز فيه وجوده
لانتفا الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا او كان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع
يندر فيه صح كافي الاستقصا ولا فيما لو استقصى وصفه الواجب ذكره في السلم عز
وجوده لامر كاللولو الكبار واليواقيت وغيرهما من الجواهر النفيسة لانه لابد فيها
من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفا واجتماع هذه الامور نادر وخرج باللالي
الكبار وهي ما تطلب للزينة الصغار وهي ما تطلب للتداوي وضبطها الجويني بسدس
دينار اي تقريبا كما قاله فانه يصح فيها كما مر ولا يصح في العقيق لشدة اختلافه
كما قال الماوردي بخلاف البلور فانه لا يختلف ومعياره الوزن وجارية واختها
او خالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما
نادر فان قيل سياتي انه لو شرط كون الرقيق كاتبا او الجارية ماشطة فانه يندر ذلك
مع اجتماع الصفات ومع ذلك يصح اجيب بان ذلك وصف يسهل تحصيله بالاكتساب
بخلاف البنوة والاخوة وهذا الجواب لا ياتي في السلم الحال لانه يجب تسليمه في الحال
فلا يتمكن مع ذلك من ا... المتاخر المتعلم تنبيه اطلاق المصنف المنع يقتضي انه لا فرق
في الامة بين الزنجية وغيرها وهو كذلك وان قيده الامام بمن تكثر صفاتها بخلاف الزنجية
وجرى عليه الغزالي فرع يصح السلم في الحيوان لانه ثبت في الذمة قرضا في خبر مسلم
فقيه انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوان وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا
ببعيرين الى اجل وهذا سلم لا اقتراض لما فيه من الفضل والاجل وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال ابن السمعاني في الاصطلام غير ثابت وان خرجه الحاكم فيشترط في
السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي ورومي وحبشي لاختلاف الغرض بذلك واذا اختلف
صنف النوع وجب ذكره كخطابي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض واسود
ويصف سواده بصفا او كدرة وبياضه بسمرة او شقرة فان لم يختلف لون
الصنف كزنجي لم يجب ذكره وذكر ذكورته او انوثته اي احدهما فلا يصح في الخنثى
وسنه كابن عشر سنين او محتلم كذا قالاه قال الاذرعي والظاهر ان المراد به اول عام
الاحتلام او وقته والا فابن عشرين سنة محتلم ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن
ان كان بالغا والا فقول سيده ان علمه والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وقده
اي قامته طولا او قصرا او ربعة فيذكر واحدا منها لاختلاف الغرض بها وكله اي
الوصف والسن والقد على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشر مثلا بلا زيادة ولا نقص
لم يصح لندرته تنبيه لم يذكر في المحرر التقريب الا بالنسبة الى السن وكذا هو في
الشرحين والروضة قال ابن النقيب وما ذكره المصنف حسن ان ساعده عليه نقل
وقال الاذرعي وما اقتضته عبارته من ان كل ذلك على التقريب لم اره لغيره والظاهر
ان الامر كما قال وانما خصوا السن بذلك لئلا يظن ان المراد حقيقة التحديد فغيره اولى
بان يكون على التقريب لكن انما يظهر ذلك في اللون والقد لا في النوع والذكورة والانوثة

فلا

فلا يقال فيها على التقريب ففي العبارة قلاقة انتهى ولذلك حملت عبارته على المراد
لان هذا معلوم انه لا يدخله التقريب وكلام المصنف قد يوهم عدم اشتراط البنوة
او البكارة والاصح الاشتراط ولا يشترط ذكر الكحل بفتح الكاف والحا وهو سواد
يعلو جفون العين كالكحل من غير اكتحال ولا السمن في الامة ونحوهما كالدعج
وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه وهو استدارته وثقل الارداف
ودقة الخصر والملاحة في الاصح لتسامح الناس باهمالها والثاني يشترط لانها مقصودة
لا تودي الى عزة الوجود وتختلف القيمة بسببها وينزل في الملاحة على اقل درجاتها مع
ظهورها وقوته المعتمد الاول وسن ذكر مفلج الاسنان او غيره وجعد الشعر او سبطه
وصفة الحاجبين لا سائر الاوصاف التي تودي الى عزة الوجود كان يصف كل عضو على حياله
باوصافه المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة لان ذلك يورث العزة ولو شرط كون
الرقيق يهوديا او كاتبا او مزوجا صح بخلاف كونه شاعرا لان الشعر طبع لا يمكن تعلمه فيعز
وجوده بالاوصاف المذكورة وبخلاف خفة الروح وعذوبة الكلام وحسن الخلق للجهالة ولو
شرط كونه زانيا او سارقا او قاذفا صح لا كونها مغنية او عوادة او نحو ذلك وفرق بانها
صناعة محرمة وتلك امور تحدث كالعمى والعور قال الرافعي وهذا فرق لا يقبله ذهنك
وقال الزركشي الفرق صحيح اذ حاصله ان الغنا والضرب بالعود لا يحصل الا بالتعليم
وهو محظور وما ادى الى المحظور محظور بخلاف الزنا والسرقة ونحوهما فانها عيوب
تحدث من غير تعلم وفرق بوجه اخر وهو ان الغنا ونحوه لابد فيه مع التعلم من الطبع
القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح وهذا اولى اذ يعتبر على الاول ان يكون الغناء
محظورا بالة محرمة بخلافه على هذا مع ان التحقيق ان الغنا ليس محرما مطلقا وانما
المحرم اذا كان بالة الهيئة الاجتماعية ولو اسلم جارية صغيرة في كبيرة صح كاسلام صغير
الابل في كبيرها فان كبرت بكسر البا اجزات عن المسلم فيه وان وطيها كوطء الثيب وردها
بالعيب ويشترط في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع لاختلاف الغرض والقيمة بذلك فيقول في الابل بجاتي او عراب
او من نتاج بني فلان او بلد بني فلان وفي بيان الصنف المختلف ارحبية او مهرية لاختلاف
الغرض بذلك وفي الخيل عربي او تركي او من خيل بني فلان لطايفة كثيرة قال الجرجاني ويبين
البغال والحمير الى بلد فيقول مصري او رومي وكذا الغنم فيقول تركي او كردي ولو اختلف
صنف النوع فعلى ما سبق في الرقيق واستثنى الماوردي من اللون الابلق فلا يصح السلم فيه
لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحامل منا او غيرها لانه لا يمكن وصف ما في البطن
تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يشترط ذكر القد وهو كذلك فقد نقل الرافعي اتفاق
الاصحاب عليه وقول الماوردي ليس للاخلال به وجه اجيب بان له وجها
يعرف مما وجه به عدم اشتراط الدعج ونحوه ويندب في غير الابل ذكر الاوان
المخالفة لمعظم لونه كالاغر والمحجل واللطيم بفتح اللام وهو من الخيل ما سال
غرته في احد شقي وجهه قاله الجوهري ويشترط في الطير النوع والصغر وكبر الجثة
اي احدهما والسن ان عرف ويرجع فيه للبايع كما في الرقيق والذكورة او الانوثة
ان امكن التمييز وتعلق به غرض فرع قال الاذرعي الظاهر انه لا يجوز السلم في النحل

انظر قوله لان الشعر طبع لا يمكن تعلمه فيه نظر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)